وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي

المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٢٢١ لسنـــ٢٠٠٧ـــة .

المقدم من / .....

الـــكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية قطاع خاص

الـــنـــشاط / مقاولات عمومية

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / من ٢٠٠٠/٢/١ إلى ٢٠٠٤/١١/٣٠

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب دمغة القاهرة حالياً مركز كبار الممولين

﴿ المـــبدأ ﴾

(١٤)

ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للـــضريبة – إيـــصالات اســـتلام شيكات – صيغة الإيصال.

تخضع إيصالات استلام الشيكات لحكم المادة "٥٤" من قانون ضريبة الدمغة الـــصادر بالقـــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ – التوقيع باستلام الشيك على صورته يعد إيـــصالاً باســـتلامه ذلـــك أن التوقيع باستلام أصل الشيء على صورته يفيد استلام شيء له قيمة ذاتية ويخـــضع لـــذات مـــا يخضع له إيصال الاستلام من حكم ، لا ينال من ذلك القول بأن التوقيع على الصورة لا يتضمن

صيغة الإيصال – تطبيق.

﴿ اللجـنة ﴾

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- **الناحية الشكلية :** حيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبولاً شكلاً.
- **الناحية الموضوعية :** قدم دفاع الشركة الطاعنة مذكرة دفاع وحافظة مستندات تحوي صور ضوئية لمستندات وبعض أصول مستندات وهي عبارة عن :

○ عدد (٢) شهادة برفع اسم الشركة من على جميع السيارات، عدا عدد (٢) أتوبيس، وأن الشركة لـم تقم بطباعة أي مواد دعاية.

○ صورة ضوئية وأصول بعض فواتير نشر الإعلانات للشركة بمؤسسة .....، شركة الإعلانات المصرية، جريدة .....

○ **وقد جاء اعتراض الدفاع على بعض البنود كالآتي :**

١) الاعتراض على بند مستندات صرف البنك بمقولة أن التوقيع على صورة الشيك بالاستلام لا تتضمن صيغة الإيصالات وهي لا تخضع للضريبة وطالب بإلغاء البند.

٢) الاعتراض على بند أذون تسليم المؤن بمقولة أن هذه الأذون معفاة طبقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٦ من ق ١١١ لسنة ٨٠ لأنها مستند داخلي بين المخازن والمواقع وهي غير موقعه بالاستلام من أي شـخص ولا يستحق عليها ضريبة لأنها لا تصلح دليلاً لإثبات الحقوق والمراكز القانونية طبقاً لنص المادة ٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وطالب بإلغاء هذا البند.

٣) الاعتراض على بند السيارات بمقولة أنه تم رفع اسم الشركة من على الـسيارات فيمـا عـدا (٢) أتوبيس خاص بالشركة وأشار إلى المرفق وأوصى برفع المحاسبة عن هذا البند.

٤) الاعتراض على بند مواد الدعاية بمقولة أنها عبارة عن إعلانات الميزانيات في الصحف مدفوع عنها الضريبة وأشار إلى المرفقات وطالب بإلغاء البند.

- واللجنة بإطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف النزاع وباستيعابها لما جاء به دفاع الشركة الطاعنـة وما قدم من مستندات وعلى ضوء أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر الآتـي :

أولاً : بالنسبة لبند مستندات صرف البنك وقدرها ٥٩١,٦٠ جنيه نوعي + ١٩٧,٢٠ جنيه رسـم تنميـة وبرجوع اللجنة إلى ملف النزاع تبين أن هذا البند عبارة عن إيصالات استلام شيكات موقعة ومـستوفاة بالتعلية بواقع ٠,٤٠ عن كل إيصال كما تبين للمأمورية أن الشخص الذي وقع على إيـصال الاسـتلام بالتوقيع أيضاً على صورة الشيك في بعض الأحيان باستلام الأصل مما يعد إيصال استلام وجـد غيـر مستوف للضريبة والرسم. وقامت المأمورية بحصره عن طريق أخذ عينة على سبيل الجاشـن وحيـث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة.

واللجنة توضح أن التوقيع باستلام أصل الشيء على صورته يعد أو يفيد استلام شيء لـه قيمـة ذاتيـة ومادية مما يخضع التوقيع باستلامه لنص المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدمغـة رقـم ١١١ لـسنة ٨٠ وتعديلاته ومن ثم تلتفت اللجنة عن مقولة الدفاع بأن التوقيع على الصورة لا تتضمن صـيغة الإيـصال وتقرر تأييد محاسبة المأمورية في هذا البند.

ثانياً : بالنسبة لبند أذون تسليم المؤن ١٨٧٩,٢٠ جنيه نوعي + ٦٢٦,٤٠ جنيه رسم تنمية وتبين أن هذه الأذون تحرر من أصل + صورة الأصل للعميل غير موقع والصورة والرسم فقامت المأمورية بحصرها عن طريق عينة لبعض الشهور على سبيل الجاشني ، وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة بمقولـة أن هذه المستندات تعد مستندات داخلية حيث أنها بين المواقع والمخازن وحيث قـد اسـتبان للجنـة أن الفاحص أثبت أنه بإقرار الحاضر أن الصورة بالمخازن موقعة بالاستلام وغير مـستوفاة دون توضـيح لطبيعة هذا التوقيع من أمين المخزن أم عميل خارجي من الشركة حيث أن توقيع أمين المخزن يخـرج هذا المستند من نطاق الخضوع ويجعله مستند داخلي معفي وفقاً لأحكام المادة ٢/٥٦ منن القـانون ١١١ لسنة ٨٠ وعليه تقضي اللجنة بإلغاء المحاسبة عن هذا البند ٢٥٠٥,٦٠ جنيه.

ثالثاً : بالنسبة لبند السيارات وقدره ٣٦٥٧,٦٠ جنيه نوعي + ١٠١,٦٠ جنيه رسم تنميـة وتبـين بعـد الرجوع إلى ملف النزاع أن عدد السيارات التي تحمل اسم الشركة ١٢٧ سيارة وتم المحاسـبة عليهـا بالتفتيش السابق حتى عام ٢٠٠٠ فحاسبت المأمورية عن أعوام من ٢٠٠١ /٢٠٠٤ بعدد أربع سـنوات وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة.

وتوضح اللجنة في هذا الشأن وطبقاً لنص المادة ٦١ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ بأنـه يجب على من يعمل الإعلان لمصلحته أن يخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم طبعهـا أو صنعها وبمفهوم المخالفة لتلك المادة بأن عليه حين رفع الإعلانات أن يخطر مصلحة الضرائب عن هذا الرفع وتاريخه حتى يكون هناك إنماء لعلم المأمورية بهذا الرفع أو الإزالة حتى لا يتم المحاسبة من هذا التاريخ وحيث لم يثبت لدى اللجنة سواء من ملف النزاع أو من دفاع الطاعنة عدم تقديمه ما يثبت أنه قد أخطر المأمورية برفع الإعلانات عن السيارات الأمر الذي لا يسع اللجنة معه سوى الالتفات عن دفـاع الطاعن وما قدم من مستند حيث ثبت أنه مقدم للجنة بدون تاريخ رفع اسم الشركة من على السيارات كما أنه يجب أن يقدم للمأمورية المطعون ضدها وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية عن هذا البند وخاصة أن هذه الإعلانات تمت المحاسبة عليها بالتفتيش السابق.

رابعاً : بالنسبة لبند مواد الدعاية والهدايا وقدره ٤٥٠٠٠,٠٠ جنيه نوعي + ١٥٠٠٠,٠٠ جنيـه رسـم تنمية وبرجوع اللجنة إلى ملف النزاع تبين أن حاضر الفحص ذكر أنه لا توجد دعاية وإعـلان خـلال الفترة الحاليه وأن المبالغ الواردة بالميزانية تحت هذا البند تخص نشر الميزانية في الجرائد القوميـة ولا توجد فواتير حاليه فقامت المأمورية بتقدير عدد ١٥٠٠٠ وحدة دعاية خـلال الفتـرة لحـين إحـضار المستندات وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة وحيث أن اللجنة بمراجعتها لما قدمه الـدفاع مـن مستندات عبارة عن أصول وصور فواتير نشر إعلانات للشركة الطاعنـة بجريـدة ..... شـركة

الإعلانات المصرية، جريدة ..... تبين أن تلك الجهات قد قامت بخصم الدمغة النسبية بواقع ٣٦% من أجر نشر الإعلان إلا أن الدفاع لم يقدم للجنة ميزانيات الشركة عن فترة النزاع الماثل وتحليل حـ / المصروفات العمومية حتى يمكن للجنة الإطلاع على قيمة بند الدعاية والإعلان ومقارنتها بالفواتير المقدمة من الدفاع وبمطالعة اللجنة ملف النزاع تبين وجود كشف تحليل المصروفات العمومية الإدارية عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٠، سنة ٢٠٠١، سنة ٢٠٠٢، سنة ٢٠٠٣ تبين أن بند الدعاية والإعلان على التوالي ٧٢٦٢٨٥,٠٠ جنيه، ٢٨٧٤٩٠,٠٠ جنيه، ٧١٩٧٧٧,٠٠ جنيه، ١٠٧٧٣٣,٠٠ جنيه. وحيث أن ما قدمه الدفاع من فواتير إعلانات لم تحقق تلك المبالغ وحيث أن هناك العديد من الأوعية الخاضعة لنص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته منها الهدايا الإعلانية التي توزع مثل الأجندات وغيرها من الهدايا المكتوب عليها اسم الشركة ولم يقدم الدفاع أي مستندات لها لذا تقرر اللجنة قصر المحاسبة عن عدد ٤٠٠٠ وحدة دعاية خلال الفترة الحاليه أخذاً من اللجنة في اعتبارها مبالغ الفواتير المقدمة لنشر الإعلانات في دور نشر قامت بخصم الضريبة على تلك الإعلانات وعليه تتم المحاسبة كالآتي :

الضريبة النوعية = ٤٠٠٠ وحدة دعاية × ٠,٣٠ = ١٢٠٠,٠٠ جنيه

رسم التنمية = ٤٠٠٠ وحدة دعاية × ٠,١٠ = ٤٠٠,٠٠ جنيه

جملة المستحق = ١٦٠٠,٠٠ جنيه

المستبعد من هذا البند (٦٠٠٠٠,٠٠ – ١٦٠٠,٠٠) = ٥٨٤٠٠,٠٠ جنيه.

خامساً : بالنسبة لباقي بنود المطالبة فلم يثر الدفاع بشأنها ثمة نزاع وبالتالي تقرر اللجنة تأييد المحاسبة عليها.

- وعليه يتم تعديل محاسبة المأمورية كقرار اللجنة على النحو التالي :

٦٩٧٣٥,٦٠ جنيه	قيمة المطالبة كالمأمورية
	يخصم منها المستبعد بقرار اللجنة
	٥٨٤٠٠,٠٠ جنيه من ضمن بند مواد الدعاية والإعلان.
	٢٥٠٥,٦٠ جنيه بند أذون تسليم المؤن
٦٠٩٠٥,٦٠ جنيه	إجمالي البنود المستبعدة بقرار اللجنة
٨٨٣٠,٠٠ جنيه	إجمالي قيمة بنود المطالبة واجبة الأداء

﴿ لهـــــذه الأسبـــــــاب ﴾

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع : تعديل مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ عن المدة مـــن ٢٠٠٠/٢/١ حتى ٢٠٠٤/١١/٣٠ لتصبح بمبلغ ٨٨٣٠,٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وثمانمائة وثلاثون جنيهاً لا غير) طبقاً للوارد بالحيثيات.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتـــاب موصـــى عليـــه بعلـــم الوصول.